رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

# ما حكم شراء سيارة من البنك لا يملكها بالتقسيط؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

---

سائل يقول راتب محول الى البنك الاهلي واردت شراء سيارة فقال مندوب البنك اذهب الى المصرف واختار السيارة التي تريدها وذهبت الى المصرف وحصلت على السيارة التي اريدها وقال المصرف السيارة بقيمة سبعة وسبعين الف - 00:00:00

وياخذ البنك ثلاثة الاف وخمس مئة. خمسة وسبعين وتقصدها عليك يا فضيلة الشيخ هل هذه السيارة جائزة اخذها ام لا هذا بيع باطل لان البنك ما عنده سيارات وانما يروح الزبون - 00:00:18

هو اللي يشري السيارة والبنك يسلم القيمة عنه للبنك ثم يستردها من المشتري اقساطا بزيادة فهذا فيه فيهما محرمان ومحظوران المحظور الاول ان البنك ما باع شيئا لا يملكه قبل ان يملكه - 00:00:37

المحظور الثاني وهو الربا والعياذ بالله لانه استرد هذا المبلغ الذي اقرظه للزبون على حقيقته قرض ما هو ببيع. قرض تردوا بزيادة وهذا هو الربا فالواجب تجنب هذا العمل ولا تشري سيارة الا من انسان عنده سيارات - 00:00:57

تروح لانسان عنده سيارة او سيارات في ملكه وحوزته وتشتري منه حاضرا او مؤجلا - 00:01:21